

الفهرس:

- 1.....مقدمة:
- تتضمن الاهتمام بظاهرة الانحراف، مفهوم الحماية، مفهوم الانحراف، إشكالية الموضوع وخطته.
- 20.....القسم الأول: حماية الأحداث قبل المحاكمة
- 21.....تمهيد
- 24.....الباب الأول: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث التمهيدي
- 26.....الفصل الأول: نظام الضبطية في التشريع الجزائري
- 28.....المبحث الأول: الضبطية الإدارية
- 30.....المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا الخصوص
- 33.....المطلب الثاني: صلاحيات والي الولاية
- 35.....المطلب الثالث: صلاحيات المندوبين المكلفين بالإفراج تحت المراقبة
- 36.....المبحث الثاني: الضبطية القضائية
- 37.....المطلب الأول: نظام الضبطية القضائية
- 38.....الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية
- 38.....أولا: ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص الخاص
- 38.....ثانيا: ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام
- 39.....(1) فرق حماية الطفولة
- 41.....أ- تشكيلها
- 42.....ب- مؤهلات وتكوين العاملين في فرق حماية الطفولة
- 42.....ج- مهمة فرق حماية الطفولة
- 43.....د- ما يمكن ملاحظته على منشور 15 مارس 1982
- 46.....(2) خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني
- 46.....أ- تشكيلها
- 47.....ب- المؤهلات وكيفية الاختيار والتكوين

- ج- اختصاصها الإقليمي.....48
- د- مهامها.....48
- الفرع الثاني: أعوان ضبط الشرطة القضائية.....49
- الفرع الثالث: الضبطية القضائية الخاصة بقضايا الأحداث في بعض التشريعات.....52
- المطلب الثاني: الاختصاص المحلي والنوعي للشرطة القضائية في مجال الأحداث.....55
- الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....55
- الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....59
- الفصل الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث.....60
- المبحث الأول: اختصاصات الضبطية القضائية العادية في مرحلة البحث التمهيدي.....61
- المطلب الأول: تلقي الشكاوى والبلاغات.....62
- المطلب الثاني: جمع الاستدلالات.....64
- المطلب الثالث: الحقوق التي كفلها المشرع للأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات.....66
- الفرع الأول: مراعاة حقوق الإنسان وحرياته.....66
- الفرع الثاني: وجوب تحرير محضر جمع الاستدلالات.....67
- الفرع الثالث: مدى جواز استعانة الحدث بمحام في مرحلة البحث التمهيدي.....69
- المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية في تقييد حرية الحدث.....73
- المطلب الأول: الاستيقاف.....74
- المطلب الثاني: الضبط والاقتياد.....76
- الفرع الأول: ضبط المشتبه فيه بواسطة عامة الناس ورجال السلطة العامة.....77
- الفرع الثاني: ضبط المشتبه فيه بواسطة الشرطة القضائية.....78
- المطلب الثالث: التوقيف للنظر.....80
- الفرع الأول: الأشخاص الذين يجوز لضباط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر.....83
- الفرع الثاني: أوجه الحماية التي أقرها المشرع للأحداث في حالة التوقيف للنظر.....84
- أولا: الأحداث الذين يجوز توقيفهم للنظر.....84
- ثانيا: تحديد مدة التوقيف للنظر وتمديدتها.....86

88.....	1) الوقت الذي يبدأ منه احتساب مدة التوقيف للنظر
89.....	2) الأماكن التي يوضع فيها الأحداث الموقوفون للنظر
91.....	أ) تنظيم فترات سماع المشتبه فيه
93.....	ب) التسجيل السمعي البصري لسماع الأحداث الموقوفين للنظر في فرنسا
94.....	أ- التسجيل إلزامي
95.....	ب- تأثير التسجيل السمعي البصري على تحرير المحاضر
95.....	ج- دواعي التسجيل السمعي البصري
96.....	ثالثا: الفحص الطبي
98.....	الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية أثناء تعاملها مع الأحداث
98.....	أولا: عدم تقييد الحدث بقيود حديدية
99.....	ثانيا: عدم تصوير الحدث وأخذ بصماته
101.....	الفصل الثالث: التصرف في نتائج البحث التمهيدي
102.....	المبحث الأول: طاب فتح تحقيق
103.....	المبحث الثاني: مدى جواز تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث
103.....	أولا: في جنح الأحداث المتلبس بها
104.....	ثانيا: في مخالفات الأحداث
104.....	ثالثا: بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي
105.....	المبحث الثالث: الأمر بالحفظ
109.....	الباب الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي
109.....	تمهيد
112.....	الفصل الأول: التحقيق بواسطة قاضي الأحداث
113.....	المبحث الأول: قاضي الأحداث

المطلب الأول: تخصص قاضي الأحداث.....	114
المطلب الثاني: تعيين قاضي الأحداث.....	121
المطلب الثالث: اختصاص قاضي الأحداث.....	122
الفرع الأول: الاختصاص المحلي.....	123
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....	125
الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي.....	126
المبحث الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي.....	127
المطلب الأول: شروط التدخل.....	127
الفرع الأول: شروط شكلية تتعلق بالقاضي.....	127
أولا: أن يكون القاضي متخصصا.....	127
ثانيا: العلم بالوقائع.....	128
- الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم عريضة طبقا للأمر 3-72.....	129
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالحدث.....	135
أولا: أن يكون الحدث محل الحماية لم يكمل 21 سنة.....	135
ثانيا: أن يكون الحدث معرضا لخطر معنوي.....	138
المطلب الثاني: الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث أثناء التحقيق.....	141
الفرع الأول: إجراء السماع.....	143
أولا: سماع الحدث.....	143
ثانيا: الاستماع للوالدين.....	144
ثالثا: الاستماع لأشخاص آخرين.....	146
الفرع الثاني: التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأحداث قبل انتهاء التحقيق.....	147
أولا: تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه.....	147
ثانيا: تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي.....	148
الفرع الثالث: التحقيق حول الحالة الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية للحدث.....	149
أولا: التحقيق الاجتماعي.....	150

153.....	ثانيا: الفحوص الطبية.....
157.....	المبحث الثالث: صلاحيات قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث المنحرفين.....
159.....	المطلب الأول: بالنسبة للمخالفات.....
164.....	المطلب الثاني: بالنسبة للجناح.....
165.....	-التحقيق غير الرسمي.....
168.....	الفرع الأول: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث.....
168.....	أولا: الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي.....
170.....	ثانيا: الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق بعد انتهاء التحقيق.....
171.....	(1) الأمر بألا وجه للمتابعة.....
173.....	(2) الأمر بالإحالة.....
174.....	الفرع الثاني: استئناف أوامر هيئات التحقيق.....
	الفصل الثاني: التحقيق مع القصر بواسطة قاضي التحقيق المختص بشؤون
177.....	الأحداث.....
178.....	المبحث الأول: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....
178.....	المطلب الأول: التعيين.....
180.....	المطلب الثاني: الاختصاص.....
180.....	الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي.....
180.....	أولا: الاختصاص الوطني.....
181.....	ثانيا: الاختصاص المحلي.....
182.....	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.....
182.....	أولا: في الجنايات.....
183.....	ثانيا: في الجناح.....
185.....	ثالثا: في الإدعاء المدني.....
188.....	الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي.....
190.....	المبحث الثاني: الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق.....
190.....	المطلب الأول: قرينة البراءة.....

192.....	الفرع الأول: حق الحدث في التزام الصمت.....
193.....	الفرع الثاني: حق الحدث في إبلاغه بالتهم الموجهة إليه.....
195.....	المطلب الثاني: حق الحدث في أن يحضر معه وليه القانوني.....
195.....	الفرع الأول: حضور الولي مع الحدث في بعض التشريعات.....
198.....	الفرع الثاني: حضور الولي مع الحدث في قواعد بكيين.....
199.....	الفرع الثالث: حضور الولي مع الحدث في التشريع الجزائري.....
200.....	المطلب الثالث: حق الحدث في الاستعانة بدفاع.....
204.....	المبحث الثالث: سلطات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....
204.....	المطلب الأول: سلطاته تجاه الحدث.....
206.....	المطلب الثاني: سلطاته حول شخص الحدث.....
	المطلب الثالث: الأوامر الجنائية التي تصدرها هيئات التحقيق الماسة بشخص
210.....	الحدث.....
210.....	الفرع الأول: الأمر بالإحضار.....
211.....	الفرع الثاني: الأمر بالقبض.....
213.....	الفرع الثالث: الأمر بالحبس المؤقت.....
	أولا: خطة المشرع الجزائري بالنسبة لفئة الأحداث الذين تقل سنهم
214.....	عن الثالثة عشرة.....
217.....	- الضمانات التي يتمتع بها الحدث المودع خارج أسرته.....
218.....	ثانيا: خطة بعض التشريعات العربية فيما يتعلق بحبس الأحداث في سن مبكرة.....
	ثالثا: خطة المشرع بالنسبة لحبس الأحداث الذين تفوق سنهم الثالثة
220.....	عشرة.....
222.....	رابعا: حقوق الحدث المحبوس حبسا مؤقتا.....
222.....	(1) حقه في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث.....
224.....	(2) حقه في الاستجواب قبل الأمر بحبسه.....
224.....	(3) حقه في تحديد مدة الحبس.....
232.....	المطلب الثالث: بدائل الحبس المؤقت.....

232.....	الفرع الأول: الرقابة القضائية
233.....	أولا: وضع الحدث تحت الرقابة القضائية في فرنسا
235.....	ثانيا: الرقابة القضائية في الجزائر
239.....	الفرع الثاني: الإفراج
240.....	الفرع الثالث: الإفراج تحت المراقبة
241.....	- الأحداث الذين يجوز وضعهم في الإفراج تحت المراقبة
244.....	الفرع الرابع: الإيداع في المؤسسات أو المصالح المكلفة بحماية الطفولة كأحد بدائل الحبس المؤقت
246.....	القسم الثاني: حماية الأحداث أثناء المحاكمة
247.....	تمهيد
249.....	الباب الأول: الهيئات المختصة بالحكم في قضايا الأحداث
249.....	الفصل الأول: تحديد الأشخاص المخول لهم النظر في قضايا الأحداث
250.....	المبحث الأول: قاضي الحكم المختص بالفصل في قضايا الأحداث
251.....	المطلب الأول: الرأي القائل بأفضلية القاضي الفرد
252.....	المطلب الثاني: الرأي القائل بأفضلية المحكمة المتعددة القضاة
253.....	المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الرأيين السابقين
256.....	المبحث الثاني: قضاة النيابة
260.....	المبحث الثالث: الأشخاص الذين ليست لهم صفة القاضي
260.....	المطلب الأول: المحلفون في قضاء الأحداث
261.....	الفرع الأول: كيفية تعيين المحلفين لدى قضاء الأحداث
261.....	أولا: الشروط الشكلية
261.....	ثانيا: الشروط الموضوعية
261.....	ثالثا: كيفية الترشيح
263.....	الفرع الثاني: دور المحلفين في تشكيل هيئات قضاء الأحداث
266.....	المطلب الثاني: كاتب الضبط

267.....	الفصل الثاني: تشكيل هيئات الحكم
267.....	المبحث الأول: قاضي الأحداث وصلاحيته في الحكم بمفرده
271.....	المبحث الثاني: أقسام الأحداث على مستوى المحاكم
275.....	المبحث الثالث: غرفة الأحداث على مستوى المجلس
277.....	المبحث الرابع: محكمة الجنايات ودورها في قضايا الأحداث
280.....	الفصل الثالث: اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث
282.....	المبحث الأول: الاختصاص الشخصي
282.....	المطلب الأول: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأحداث المنحرفين
284.....	المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف
286.....	المطلب الثالث: امتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين
287.....	المطلب الرابع: مساهمة البالغين في ارتكاب الجريمة مع الأحداث
289.....	المطلب الخامس: الاختصاص الشخصي بالنسبة لأحداث ذوي الصفة العسكرية
293.....	المبحث الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث
294.....	المطلب الأول: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث
295.....	المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لأقسام الأحداث
	الفرع الأول: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج
298.....	محكمة مقر المجلس
299.....	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس
300.....	الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لقسم المخالفات
301.....	الفرع الرابع: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية
304.....	المطلب الثالث: الاختصاص النوعي لغرفة الأحداث
304.....	المطلب الرابع: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات
310.....	الباب الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام قضاء الأحداث
310....	الفصل الأول: أوجه الحماية الخاصة التي أقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة
311.....	المبحث الأول: تكليف الحدث ووليّه بالحضور في جلسة المحاكمة

المطلب الأول: سماع الحدث.....	313
المطلب الثاني: سماع والدي الحدث.....	314
المطلب الثالث: سماع الشهود ومن يرى القاضي سماعهم.....	316
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على الإعلان بالإجراءات.....	318
المبحث الثاني: إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....	321
المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها الأمر بإخراج الحدث من جلسة المحاكمة....	322
المطلب الثاني: القيد الوارد على سلطة قضاة الحكم في إخراج الحدث من الجلسة.....	324
المطلب الثالث: طبيعة الحكم الصادر في حق الحدث الذي أخرج من الجلسة.....	325
المبحث الثالث: وجوب إجراء التحقيق المسبق.....	328
الفصل الثاني: أوجه الحماية العامة التي أقرها المشرع لجميع الأحداث.....	334
المبحث الأول: مبدأ السرية في قضايا الأحداث.....	335
المطلب الأول: نطاق سرية محاكمة الأحداث.....	336
الفرع الأول: من حيث الأشخاص.....	336
الفرع الثاني: من حيث الإجراءات.....	337
الفرع الثالث: من حيث النطق بالحكم.....	338
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقاعدة السرية.....	339
الفرع الأول: المصالح التي أراد المشرع حمايتها.....	340
الفرع الثاني: علة جعل المحاكمة سرية بالنسبة للأحداث.....	341
المطلب الثالث: مصدر مبدأ سرية محاكمة الأحداث.....	342
المبحث الثاني: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث.....	345
المطلب الأول: من حيث التجريم والعقاب.....	346
المطلب الثاني: من حيث الشمولية.....	347
الفرع الأول: الشمولية في وسائل الإعلام.....	347

347.....	الفرع الثاني: الشمولية في الإجراءات الخاصة بالأحداث.
350.....	المبحث الثالث: استعانة الحدث بمدافع أثناء المحاكمة.
351.....	المطلب الأول: استعانة الحدث المعرض للخطر المعنوي بمدافع.
353.....	المطلب الثاني: استعانة الحدث المنحرف بمدافع.
353.....	الفرع الأول: بالنسبة للجنايات والجنح.
355.....	الفرع الثاني: بالنسبة للمخالفات.
358.....	الباب الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير والعقوبات.
359.....	الفصل الأول: طرق الطعن العادية.
359.....	المبحث الأول: المعارضة.
366.....	المبحث الثاني: الاستئناف.
367.....	المطلب الأول: الأحكام الجزائية التي يجوز استئنافها.
368.....	المطلب الثاني: الأحكام الجزائية التي لا يجوز استئنافها.
370.....	المطلب الثالث: استئناف تدابير الحماية والتهديب.
372.....	المطلب الرابع: ميعاد الاستئناف والجهة التي يتم الاستئناف أمامها.
376.....	الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية.
376.....	المبحث الأول: الطعن بالنقض.
	المبحث الثاني: الطعن بإعادة النظر كطريق غير عادي في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.
379.....	الأحداث.
380.....	المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الطعن بإعادة النظر ومراجعة التدابير.
384.....	المطلب الثاني: الأشخاص الذين لهم حق طلب مراجعة وتغيير التدابير.
385.....	المطلب الثالث: الهيئة المختصة بالفصل في طلب إعادة النظر.
387.....	المطلب الرابع: ميعاد طلب إعادة النظر.
388.....	المطلب الخامس: الحكمة من إجازة المشرع طلب إعادة النظر في التدابير.
393.....	المطلب السادس: علة عدم سريان قاعدة قوة الأمر المقضي به بالنسبة للتدابير.
394.....	المبحث الثالث: خطر تقييد الأحكام في صحيفة السوابق القضائية على مستقبل الحدث.
399.....	الخاتمة: